

شرح الكافي 447}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بشيرا ونذيرا - 00:00:03

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم النقيب من اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم اما بعد قد بقيت مباحث كثيرة - 00:00:27

في احكام حد السرقة يتمها ان شاء الله. ثم ننتقل بعد ذلك الى الحد الثالث وهو حد الزنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك - 00:00:48

فنستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام رحمه الله رحمة واسعة كتاب الحدود قال باب حد السرقة قال فصل - 00:01:08

فان سرق بعد قطع يديه ورجليه حبس وعزر هذا على القول بانه تقطع الارض عن جميع اطرافه المؤلف رحمه الله تعالى اذا سرق بعد ان قطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله - 00:01:31

اليسرى ثم سرق فقطعت يده واليسرى ثم سرق فقطعت رجله اليمنى. اصبحت جميع اطرافه قد ازيلت ثم سرقه يعني خامسة يقول المؤلف رحمه الله تعالى يحبس ويعزر يحبس يعني يوضع في الحبس - 00:01:55

ومعنى يعزر يعني يؤدب ولا يقتل كما جاء في حديث وذاك الحديث فيه كلام للعلماء. نعم قال رحمه الله تعالى فان سرق بعد قطع يديه ورجليه حبس وعزر وكذلك ان سرق ثلاثة على الرواية الاولى. وكذلك ايضا ان سرق ثلاثة. على - 00:02:19

رواية ماذا الاولى في المذهب وهي مذهب ابي حنيفة كما عرفنا لانه اذا سرق للمرة الاولى قطعت يمينه واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى حتى تبقى يده اليسرى يمشي على خشبة كما مر واليمنى قائمة. ولا يد له اليمنى. هذا هو القول - 00:02:45

هذا حقيقة هو الذي رجحناه فيما مضى. فانه في هذه الحالة ايضا لو سرق ثلاثة يلقى في السجن بحيث يحال بينه وبين تكرار تلك الجريمة ويعذب ايضا على ذلك وهذا هو الذي ناقش فيه علي ابن ابي طالب عمر رضي الله تعالى عنه عندما هم ان يقطعه في الثالثة - 00:03:09

قال وكذلك ان سرق ثلاثة على الرواية الاولى فانه يحبس ولا يقطع لما روى سعيد ابن منصور رحمه الله سعيد ابن منصور هذا له كتاب معروف نعم في الحديث. قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبدالرحمن بن عائد قال - 00:03:36

اوتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في عهده في في خلافته قال اوتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه برجل اقطع اليد والرجل قد سرق. اقطع يعني قد - 00:03:59

قطعت يده ورجله. والقطع ذكر في الحديث بانه بسبب سرقتين. نعم قال فامر به عمر رضي الله عنه ان تقطع رجله فقال علي رضي الله عنه وارضاه انما قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله - 00:04:16

رسوله الى اخر الاية ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم من خلفه وينفوا من الارض واذا كان هذا في شأن المحاربين الذين حاربوا الله سبحانه وتعالى والمؤمنين ووقفوا قطعاً لطريق المسلمين والتعدي على اموالهم وربما على -

ارواحهم وكذلك ايضا ربما على اعراضهم وخرجوا على الامام وشقوا عصا الطاعة اذا كان هذا جزاء فالسارق وكأنه يقول ينبغي ان يكون اخف يقتصر على هذا الحج قال وقد قطعت يد هذا ورجله - [00:05:06](#)

فلا ينبغي ان تقطع رجله. وهذا دليل على ان القطع حصل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. يعني انه عندما سرق الاولى قطع يده يعني قطعت يده بامر من عمر ثم رجله. فهو يقول انت قطعت يده ورجله فلا ينبغي ايضا كذلك ان تقطع يده الاخرى - [00:05:26](#) فيتعطل قال فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة ليس له قائمة هذا وصف لموصوف محذوف يعني ليس له رجل قائمة وانتم تعلمون يجوز لغة ان يحذف الموصوف وتقام الصفة مقامه. يعني ليس له رجل قائمة يعني - [00:05:46](#)

يقوم عليه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعززه او تستودعه السجن. اما ان تعززه يعني تؤدبه لعله يردعه او ان تلقه في السجن وتحول بينه وبين اسباب السرقة مستقبلا الى ان يتوفاه - [00:06:13](#)

الله سبحانه وتعالى قال فاستودعه السجن وهذا دليل ايها الاخوة على ما كان بين الصحابة رضوان الله تعالى من التشاؤم وهم يعملون بقول الله تعالى وشاورهم في الامر. وقوله سبحانه وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون - [00:06:38](#)

وهم في كل قضية يعني لها اهمية ومكانة يتشاورون. فاذا تردد احد في حكم سأل غيره من الصحابة وربما يكون ذلك الصحابي الحافظ لحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صغار الصحابة كما رأينا ذلك في قصة - [00:07:00](#)

المغيرة مع ذي اكر ومحمد ابن سلمة اذا امرهم شورى بينهم. والحاكم ايها الاخوة يدرك بانه قليل بنفسه كثير باخوانه. وكل امر يحصل فيه رأي الجماعة لا شك هو اولى من ان يكون الرأي فيه فرديا - [00:07:21](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان سرق ويده اليمنى صحيحة واليسرى مقطوعة او شلاء. يعني الان سرق شخص وانتم تعلمون اول ما يسرق تقطع يده اليمنى وقد مر بنا قراءة عبد الله بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما. اذا يبدأ باليمين -

هنا اليمين موجودة وصحيحة. لكن اليسار مقطوعة او شلة والشلة بمثابة المقطوعة بل الشلة ايها الاخوة هي تعطي صورة ولكنها في الحقيقة هي حن على صاحبها لانها لا ترتفع ولا تنخفض فهو اذا احتاج يرفعها ويضعها فهو يقوم بالعناية بها - [00:08:11](#)

اذا هل يوقف الحد عنه في هذه الحالة هل ينتقل الى الرجل؟ هذا ما سيذكره المؤلف رحمه الله قال فان سرق ويده اليمنى صحيحة واليسرى مقطوعة او شلاء ان بنى على الروايتين - [00:08:36](#)

فان قلنا ان يسراه تقطع في المرة الثالثة قطعت يمينه ها هنا لانها موجودة وسبب قطعها متحقق. لكن لو قطعت يمينه واليسرى مشلولة وغير موجودة تعطلت يده كيف يتوضأ؟ كيف يأكل؟ كيف يشرب - [00:08:58](#)

كثير من المنافى تتعاطى اين البطش الذي اشار الله سبحانه وتعالى اليه؟ بقول اللهم ارجل يمشون بها؟ ام لهم ايدي يبطشون بها هذه كلها ذهبت نعم. وان قلنا لا تقطع يسراه. وقد نهينا في درس ليلة البارحة واشرت الى قضايا لم يذكرها المؤلف ايها الاخوة -

انتبهوا لا تظنوا ان القصد من هذه الحدود انما هو التعذيب والايذاء لا القصد هو الزجر والردع ليرتدع وينزجر من يقدم وينتهك حرمان الله سبحانه وتعالى. ويتعدى حدوده. ولذلك رأيتم - [00:09:44](#)

كيف يعامل السعادة؟ يثبت يوضع على ركبتيه يجلس ويثبت على الارض وتربط يده بحبل وتشد ويتبين المفصل ويؤتى بسكين حادة او ما هو ايضا اولى منها وتقطع اليد هناك معاملات الحامل لا تقطع يدها - [00:10:04](#)

خشعت ان ان يلحق ضرر بها او حملها اذا وضعت ايضا لا يقام عليها الحد حتى تفصم جنينا المريض ايضا لا يقام عليه الحد كذلك ايضا اذا كان الجو شديد البرودة والحرارة هذه كلها حقيقة - [00:10:24](#)

يتوقف عن اقامة الحد فيها لماذا؟ كله حتى لا يلحق المؤدب اذى قال وان قلنا لا تقطع يسراه. لم تقطع يمينه لان قطعها يفوت منفعة الحبس لا الجنس لان قطعها يفوت منفعة الجنس وما هو الجنس التي هي المنفعة التي اشار الله تعالى اليها بالباطل - [00:10:44](#)

والبطش والعمل يعني اليد اليمين هي التي انت تعمل بها في الغالب. اول ما تقدم يدك اليمين تصافح بها وتأخذ بها وتضع وترفع تخفض وتدافع عن نفسك وتنتصر لغيرك وتشير بها في ماذا؟ في خصامك وفي حديثك اذا هي في الحقيقة - [00:11:14](#)

قدم على ماذا؟ على اليمين على اليسار ويتركه لا يد له يبطش بها قال رحمه الله وكذلك ان كانت يسراه صحيحة وقطعت او شلت قبل قطع يمينه يعني تقرر ان تقطع اليمين ولكن قبل ان ينفذ حكم القصاص - [00:11:36](#)

قطعت يده اعتدى عليها انسان او اصابها اكلة فذهبت تلك اليد. اذا هل تقطع اليد او يوقف على القول بانه لا يتجاوز المرتين لا تقطع قال فالحكم على ما ذكرنا - [00:12:01](#)

قال وان كانت اليد قد قطعت اصابعها او معظمها فهو كقطعها لانه يفوت منفعة البطش قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا وجب قطع يمينه فقطع القاطع يسراه اساء واجزأه. هذا فيها تفصيل - [00:12:18](#)

يعني المطلوب هو قطع اليد اليمينة اذا سرق اول مرة تقطع يمينه. فلما قال له السيف او القاطع قدم يدك وقدم اليسار فقطعت يده اليسار هذي فيها تفصيل لانه ان قدم يده اليسار متعمدا وهو يعلم ان الذي تقطع اليمين لها حكم - [00:12:44](#)

وان كان ذلك خطأ من ماذا؟ من الذي قطع يعني ظننا اليمين فهذا له حكم. المؤلف سيفصل القول في هذا قال رحمه الله تعالى واذا وجب قطع يمينه فقطع القاطع يساره اساء واجزأ ولا تقطع يمينه. هذا هو رأي جمهور العلماء. هذا هو رأي جماهير العلماء بانها - [00:13:07](#)

ماذا يكفي يعني اذا قطعت اليسار حقيقة هو ان كان خالف الاصل قالوا فهذا كاف قال ولا تقطع يمينه لان لا تقطع يده بسرقة واحدة. لانها لو قطعت اذا رجع الى اليمين قطع له - [00:13:34](#)

يدعم بسرقة واحدة. وهذا خلاف ما جاء به نص القرآن. نعم. قال ولان قطعها يفوت منفعة البطش قال رحمه الله ويتخرج على الرواية التي ويتخرج على الرواية ليس قولاً للامام لكنه تخريج - [00:13:54](#)

نعم. قال ويتخرج على الرواية التي تقول تقطع اربعته ان تقطع يمينه كما لو قطعت مسراه عدوانا فعلى هذا ان كان السارق فعلى هذا يعني لو قطعت ايده وقطعت ايضا اليمين فما الحكم - [00:14:14](#)

حينئذ ننظر من السبب؟ نعم. فعلى هذا ان كان السائق اخرجها عمدا عالما انها لا تجزئ فلا ضمان على قاطعها لانه قطعها باذنه وان اخرجها دهشة ارتبك يعني خوف تعلمون الذي ستقطع يده تضطرب - [00:14:36](#)

يعني ترتعد فرائسه ويضطرب وربما بدأ ان يقدم بدل ان يقدم اليمين قدم اليسار نعم. قال وان اخرجها دهشة او ظنا انها تجزئه فعلى القاطع ظمانها بالقصاص ان تعمد. عليه بالقصاص تقطع يده ان تعمد - [00:14:57](#)

ولانه قطع يدا لا يجوز قطعها فهو كما لو اعتدى على اخر فقطع يده في غير في غير القطع بغير السرقة. نعم. وبالدية ان كان جاهلا بالحال وان كان جاهلا بالحال فعلى القاطع الدية - [00:15:18](#)

لانه قطع يدا معصومة عمدا فظمنها كما لو قطع يد غير السارق قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا الراجح هنا هو القول الاول الرواية الاولى التي هي مذهب اكثر العلماء بانه لو قطعت - [00:15:35](#)

باليسار فانها كافية وتترك له اليمين رفقا به وحتى لا يتعطل. تتعطل منافعه وفي وفي من تلك المنافع طاعته لله سبحانه ولانه بحاجة الى ان يتوضأ والى الصلاة لانه اذا كانت له يد استطاع ان يسجد والى اخره نعم - [00:15:53](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع اجزأ قطع يده عن جميعها يعني انسان سرق ولم يقبض عليه او لم يرفع امره ثم سرق مرة اخرى ثم القي القبض عليه او رفع امره وثبتت السرقة - [00:16:16](#)

فهل نقول هذا سرق مرة ثم عاد وسرق اخرى فتقطع يده اليمين عن السرقة الاولى. ثم رجله اليسار عن السرقة الثانية او نقول لانها تتداخل الحال في الكفارات وبعض العبادات وفي الطهارة - [00:16:40](#)

لان هناك قاعدة فقهية مشهورة معروفة اذا اجتمع عمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر فهذه سرقة وهذه سرقة فهما من جنس واحد لم يختلف مقصودهما - [00:17:00](#)

فيكتفى بقطع واحد كما لو دخلت المسجد ووجدت ان الصلاة قد اقيمت. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هل فانتك تحية المسجد؟ يقولون لا - [00:17:17](#)

تدخل في الفريضة الله سبحانه وتعالى يعطيك جزاء ذلك بادخالها في الفريضة لو ان عليك حدثان اصغر واكبر ونويتها في الطهارة قالوا يدخل الاصغر في الاكبر لو انك اخرت طواف الافاضة الذي يعرف بطواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج الى اخر ايامك - [00:17:34](#)

ثم جئت فطفت طواف الزيارة وبعده تودع مكة. قالوا يدخل طواف الوداع الواجب في طواف الزيارة الركن وامثلة ذلك كثيرة جدا اذا هل يدخل او لا؟ اكثر العلماء على انه يدخل وهو الراجح. يعني يكتفى بحد واحد - [00:18:01](#)

قال رحمه الله ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع قطع يده عن جميعها. وهذا هو مذهب جمهور العلماء قال وذكر القاضي رحمه الله القاضي من الحنابلة قال وذكر القاضي رحمه الله فيما اذا طالب الجماعة متفرقين رواية اخرى. يعني ذكر القاضي بانه اذا كان الذين - [00:18:24](#)

منهم عدد من الاشخاص فكل منهم طالب بالسرقة يقول لا يقطع يده وتقطع رجله في هذه الحياة هو في الحقيقة رحمه الله تعالى قاس ذلك على حد القذف وانا كثيرا ايها الاخوة ما انبهكم الى الحقوق. قلت لكم هناك حقوق خاصة بالله تعالى - [00:18:54](#)

لا يشركه غيره فيها كالعبادة. وقال العلماء مثل حد الشرب حد ما له شرب الخمر وكذلك حد الزنا هذه اما انها خالصة لله لانها حدود او حق الله فيها غالب - [00:19:18](#)

وهناك حق للانسان وهو حد القذف يأتي انسان فيقول يا فلان انت زاني. مثلك زاني وهكذا يرميه ببعض الامور التي وقاسوا على حد القذف والجمهور قاسوا ذلك على حد الشرب - [00:19:34](#)

وعلى حد ماذا الزنا الذي سيأتي قريبا ننتقل اليه ان شاء الله؟ ولا شك بان مذهب الجمهور اقوى في هذه المسألة قال وذكر القاضي رحمه الله فيما اذا طالب الجماعة متفرقين رواية اخرى انها لا تتداخل ويقطع للثانية - [00:19:51](#)

قال رحمه الله والصحيح الاول الحمد لله. قال ايضا المؤلف الصحيح الاول وهو كما قال نعم قال لانها اسباب حد تكررت قبل استيفائه فيجزئ حد واحد تحدي الشرب واحد الزنا - [00:20:11](#)

قال كسائر الحدود قال رحمه الله فاما ان قطع بسرقة ثم عاد فسرق. الان نحن نقول الانسان مثلا اعطيكم امثلة لو جامع في نهار رمضان تعلمون هذه كبيرة من الكبائر ذنب عظيم - [00:20:32](#)

فهذا يعتق رقبة فان لم يجد يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا لكن لو كرر ذلك في نفس اليوم ليس عليه الا كفارة واحدة وهكذا سائر الكفارات - [00:20:52](#)

اذا هي واحدة فهنا سرق ثم قطع ثم سرق ثانية لا يتغير الحكم لانه نفذ فيه الحد الاول فذاك عن السرقة الاولى قال رحمه الله تعالى فاما انقطع فاما ان قطع بسرقة - [00:21:09](#)

ثم عاد فسرق قطع ثانية سواء سرق العين التي قطع بها او لا؟ او غيرها؟ يعني يقول نفرض انه سرق الة من الالات ثم قطعت يده وردت الى صاحبها او سرق سيارة او دابة او - [00:21:28](#)

او قلم ثمين او كتاب او غير ذلك ثم عاد فسرقه. لا فرق بين ان يكون عاد فسرق الاول الذي قطع به او غيره لانه كرر السرقة. نعم قال ثم عاد فسرق قطع ثانية. سواء سرق العين التي قطع بها او لا - [00:21:49](#)

او غيرها سواء سرق العين التي قطع بها او لا او غيرها من المسروق منه الاول او من غيره قال لانه حد يجب بفعل في عين فكان تكرمهم في عين واحدة قال فكان تكرره في عين واحدة كتكرره في اعيان كالزبن - [00:22:10](#)

يعني لو جنى انسان ثم اقيم عليه الحد ثم زنا مرة اخرى يقام عليه الحد لكن لو زنا فزنا فزنا ولو عشر مرات ولم يقبض الا بعد العاشرة ليس عليه الا حد واحد - [00:22:37](#)

قال رحمه الله تعالى فصل ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول يستحب ان تعلق يد

السارق في عنقي بعد ان تقطع جاء في ذلك احاديث ولكنه لا يخلو من مقال - [00:22:54](#)

ومع ذلك استحسن العلماء ذلك لما فيه من المصلحة. بالنسبة للسارق لانه ينظر الى تلك اليد التي كان يبطش بها يعمل بها كان يستخدمها في اموره اصبحت هذه اليد معلقة به في عنقه لفترة وستدفن بعد فترة - [00:23:15](#)

ايضا غيره يرتدع اذا رأى الانسان الذي تحدثه نفسه بان يسرق نفسه الامارة بالسوء حُب اليه السرقة وانه متعلق بالمال وانه يريد ان يتعدى على حقوق الآخرين اذا رأى تلك اليد معلقة بغيره - [00:23:38](#)

فانه يخاف ويرتدع ولا يقدم على ذلك هذا في الغالب قال رحمه الله تعالى ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه. لما روى فضالة ابن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلق في عنقه - [00:23:55](#)

رواه ابو داود رحمه الله تعالى قال وفعل ذلك علي رضي الله عنه وارضاه بالذي قطعه هو الحديث ضعيف ولكن قووه بفعله يا علي فقال هو يعني يكون ذلك حجة للذين قالوا بانه سنة وليست المسألة متفق عليه هناك من لا يرى هذا من العلماء - [00:24:22](#)

قال ولانه ابلغ في الزجر قال رحمه الله ولو قال السارق انا اقطع نفسي لم يمكن. كما مر بنا هناك لما يقول انا اقتص من نفسي يعني قطع يا شخص يقول - [00:24:46](#)

اعطوني انا السيف انا اخطأ انا اقطع يدي لا لانه لا يفعل ما وجب عليه ما وجب عليه ماذا ادأؤه؟ نعم قال لم يمكن لانه حق عليه فلم يمكن من استيفائه من نفسه كالقصاص - [00:25:02](#)

وقد مر بنا القصاص وانه لا يجوز. ان كنتم تذكرون. نعم قال رحمه الله تعالى فصل واذا قطع فان كان اخر فصل في حد السرقة. نعم قال فان كان المسروق قائما رد الى ماله - [00:25:25](#)

لانه ملكه فرد اليه. يعني لا يظن بانه اذا قطعت يده يقال اليد واغلى من المال فلا يراد المسروق لا هذا حق لغيره وهو اعتدى عليه فهذه السرقة عقوبة هذا حق لله سبحانه وتعالى واما حق - [00:25:48](#)

الانسان فهو في عادة ما له اليه. فهناك حقان حق الله تعالى هو اقامة هذه الحدود. لحد يقام في الارض خير من ان يمطر الناس اربعين يوما. نعم قال رد الى ماله لانه ملكه فرد اليه. كما قبل القطع. قال رحمه الله وان كان تالفا فعل - [00:26:06](#)

كالسارق ضمانه. لانه على اليد ما اخذت حتى تؤديه. فانت لو اخذت مالا بغير سرقة. اخذته من انسان فيجب عليك ان ترده الا اذا عفا وصفح قال وان كان تالفا فعلى السارق ضمانه - [00:26:31](#)

لانه مال ادمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه عادية معتدية. قصده بالعادة يعني التي اعادت تجاوزت الحد وتعدت نعم وجب ضمانه كالذي تلف في يد الغاصب قال ولان الضمان يجب للادمي - [00:26:48](#)

والحد لحق الله تعالى فوجب جميعا. الحد لحق الله تعالى والظمان للادمي لان المال حقه الخالص وهذا حق الله تعالى فلا يتعارضان نعم وعليه ضمان يضمنه يعني سرق مثلا طعاما او متاعا ثيابا او الف تلفت - [00:27:11](#)

يطالب هو اصلا قتل هو قطع لكن الكلام الان بعد القاطع هل يجب عليه ان يعيد ما سرق؟ الجواب نعم قال رحمه الله فوجب جميعا كالدية حق لله تعالى واعادة المال حق لصاحبه - [00:27:41](#)

قال فوجب جميعا كالدية والكفارة في قتل الادمي. ارايتم في القتل ماذا الخطأ او شبه العمد؟ نعم قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة باب حج الزنا. الان ايها الاخوة هذا هو الحد الثالث وهذا مع الاسف هو اكثر ما هو منتشر في زمننا هذا. هو - [00:28:02](#)

اخذ عصر من العصور الا ووجد فيه. حتى في القرون المفضلة وجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنرى فوجد من زنا من الرجال ومن النساء ووجد في كل عصر لكنه في هذا الزمن حقيقة كثر ذلك الشيء - [00:28:27](#)

وهو لا وهو بلا شك جريمة من الجرائم وكبيرة من الكبائر والله سبحانه وتعالى يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. وساء سبيلا ساء طريقا لمن يسلك ذلك الطريق المشين - [00:28:44](#)

اذا الله تعالى بين بشاعته وفحشه وانه ما ينبغي للمؤمن ان يفعل ذلك. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر - [00:29:09](#)

حين يشربها وهو مؤمن. اذا الزنا لا يجوز ويقول سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما فعده سبحانه - [00:29:30](#)

وتعالى في زمرة الذين يدعون مع الله والذين يقتلون النفوس بغير حق ايضا عد من الصفات السيئة والجرائم الكبيرة الزنا وايضا في ذلك احاديث كثيرة سيردها المؤلف ومنها حديث عبد الله ابن مسعود - [00:29:51](#)

المتفق عليه اي الذنب اكبر؟ المؤلف سيذكره. نعم. قال رحمه الله لكن ما هو الزينة ايها الاخوة؟ الزنا هو الوطؤ في فرج ليس له فيه ملك او شبه ملك الوطء في فرج - [00:30:11](#)

اذا هو لا يحصل لا في فرج بمعنى انه لو قبل او غمز او لمس او فعل كل شيء دون ان يولج في الفرج اقل ما يولج الحسنة هذا لا يسمى زنا. اذا الزنا هو الايلاج هو الوطؤ في فرج ليس - [00:30:30](#)

ملكا للانسان والملك اما ان يكون ملك بضع الزوجة او ملك يمين فمن كالامى لان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم وانهم غير معلومين. ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك يعني ما يتعدى الزوجة وملك اليمين فمن ابتغى وراء - [00:30:50](#)

فاولئك هم العادون اذا هذا هو الطريق السوي. اذا من يفعل غير ذلك يكون ماذا؟ يعني من فعل في ذلك الشيء ان يكون زان. واذا لم يكن في فرج فليس بزنا مهما حصل. وسنبين ذلك اكثر اثناء دخولنا - [00:31:18](#)

في الدرس ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى الزنا حرام. الزنا حرام وهذا لا شك كما ذكرنا في قول الله تعالى لا تقربوا الزنا وهذا نهى والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه. والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. وكان - [00:31:41](#)

ايها الاخوة حد الزنا في صدر الاسلام ان الثيب يحبس يعني السيد المحصن المتزوج يحبس. هذا كان في اول الامر في صدر الاسلام يعني في اول الرسالة والبكر كان يوبخ. يعني يلام ويعاتب. وهذا نص الله سبحانه وتعالى عليه في قوله سبحانه - [00:32:04](#)

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة فان شهدوا فامسكوهن في البيوت. ايجسوهن حتى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. ثم قال واللذان يأتي هذا الاول انما هو في ثم قال - [00:32:30](#)

واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلح فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا اذا بالنسبة للبكر هو توبيخ. ثم بعد ذلك جاء حد الخمر الذي سنتكلم عنه ان شاء الله - [00:32:53](#)

حد الزنا قال رحمه الله تعالى الزنا حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى ولا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة وساء سبيلا قال وروى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه قال سألت النبي واخطر الزنا ايها الاخوة هو ان يزني بذات محرم له - [00:33:14](#)

ولذلك يقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما سلف انه كان فاحشة ومقتا وساسة الى الزنا ومقتا وساسيلا قال سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:33:40](#)

اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك. انظر هذا واحد قال قلت ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك متفق عليه. هذا حديث متفق عليه. انظروا ماذا كان عليه الصحابة رضوان - [00:34:00](#)

الله تعالى عليه دائما يسألون عن الامور خشية ان يقعوا فيها وهم كذلك يريدون ان يتجنبوا شرار الامور حتى لا يقعوا فيها فهذا عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي ذكره رسول الله في صفات عديدة منها من اراد ان يقرأ القرآن كما انزل فليقرأ بقراءة ابن عبده وهو الذي - [00:34:25](#)

وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بمكة وهو الذي كان يقول لا اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله ولو كنت اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه - [00:34:52](#)

اكباد الابل لضربتها اليه يسأل رسول الله اي الذنب يا قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك هذا هو اكبر الجرائم وهو اشنعها ان يجعل الانسان لله شريكا ندا نظيرا يشركه في خلقه يشركه في ماذا؟ في العبادة - [00:35:07](#)

في اسمائه في صفاته في الوهيته في هذا من اخطر الامور وشرها والله سبحانه وتعالى حذر من الشرك فقال ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق - [00:35:32](#)

لا نهاية له. والله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومع الاسف كثير من المسلمين في بعض البلاد الاسلامية في غير هذه البلاد - [00:35:51](#)

تجد انه يقع في الشرك الاكبر وليس الاصغر الاصغر امره اخف وان كان كبيرا من الكبائر. تجده يذبح لغير الله. يدعو غير الله يطلب الشفاعة من غير يطوف حول قبور من يدعي انه من الصالحين وتوكل على غير الله وغير ذلك - [00:36:07](#)

فمن هنا انظر كيف حذر رسول الله اكبر الكبائر ما هو؟ قال ان تجعل لله ندا الند والمثيل ان تجعل لله ندا وهو الذي خلقك فتأتي الى صنم من حجارة او من شجرة او من كبير او من صغير او من الصالحين ومن غيرهم فتجعله شريكا - [00:36:30](#)

ندا لله سبحانه وتعالى فما اعظمها من جريمة وما اشنع من عمل ولذلك حذر الرسول صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم؟ قال هذا يأتي في مقدمة ذلك ان تجعل لله ندا - [00:36:54](#)

وهو خلقه. قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك. يعني ان يأكل معك وهذا كان في الجاهلية. والله يقول سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق. ولا تقتلوا اولادكم خشية - [00:37:12](#)

وهذا دليل على ضعف التوكل لان الذي يقتل ولده خشية ان يأكل معه لانه اذا اكل معه ربما لا يجد طعاما والله تعالى يقول وما من دابة في الارض الا على الله رزقها - [00:37:33](#)

اذا كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى فهو متكفل برزقه. ولذلك ان احكم يخلق في بطن امه يوم النطفة ثم يكون علة مثل ذلك ثم مضغة ثم ينفخ فيه روح ويكتم عمله واجله وشقي او - [00:37:51](#)

والله قد تكفل برزق العباد. واذا كان ايها الاخوة هذا الطير الصغير الضعيف الذي يرفرف في جناحيه في جو السماء يذهب صباحا جائعا ويعود في المساء مليء البطن. ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:38:11](#)

مثلا بذلك لو انكم تاكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماسا يعني جياعا وتروح يعني تعود بطانا اذا ايها الاخوة واما الثالث فما هو؟ الاول رأينا اخطرها ان يجعل لله ندا - [00:38:34](#)

والثاني ما هو ان يقتل ولده؟ والثالث وهو ايضا من اشنعها واخطرها وهو يدل على ضعف الادمان وعدم الوفا ان تزني بحريرة جارك الزنا كله محرم لكن تصور الجار بينك وبينه علاقة - [00:38:57](#)

بينك وبينه وفا ينبغي ان تكون ماذا امينا؟ ماذا رقيبا عليه وعلى اولاده فكيف تخلو باهله ثم تخون والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ما زال جبريل يوصيني حتى ظننت انه سيورثه. من كثرة - [00:39:17](#)

ما يذكر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم باهمية الجار وعظم حقوقه يقول عليه الصلاة والسلام ظننت انه سيورثه. سيجعله امثال القرابة الذين يرثون. ويقول عليه الصلاة والسلام والله لا يؤمن - [00:39:41](#)

والله لا يؤمن والله لا يؤمن ثلاث مرات. قيل من يا رسول الله؟ قال من لا يأمن جاره بوايقة. وهل هناك ذائقة اشنع من هذه البايقة وهل هناك جريمة اخبت واطر من هذه الجريمة - [00:40:01](#)

اذا هذي والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم من مراعاته لخطر الجار وعد بتأثره ولو بالاشياء البسيطة. ان الانسان لو طبخ مرقة المرق هذا الادم حتى لو ما فيه لحم - [00:40:20](#)

يزيد في الماء حتى يطعم جاره. خشية ان يشم ذلك المرء فتتعلق نفسه فيه ولذلك العلماء ايها الاخوة في هذه المناسبة لما تكلموا عن الثمار المعلقة وعن ماذا؟ الحبوب التي في الارض قالوا لو ان - [00:40:47](#)

انسانا دخل بستانا وحناقيد العنب متدية. والرطب ماذا؟ ماذا؟ الرطب ايضا معلقة التي طلعتها عظيم كما فاشتاقت نفسه قالت تاقت نفسه الى العنب سال لعبه تعلق قال فاكل فلا شيء عليه. وتحدثوا عن ماذا؟ عن الحد. فقالوا له ان يأكل من الفريق. الحب لا تتعلق النفس به. لكن - [00:41:07](#)

ان تصور انك رأيت العنب في اول زهوه وكذلك رعت ماذا الرقى في اول بدوه؟ الا تتعلق نفسك به وتشتاق وتتمنى هذه الشريعة باحت لك لان على صاحب هذا البستان حقوق حق للانسان وحق ايضا للطائر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:41:39](#) عندما كان يرسل الذين يخرسون الثمار يقول اذا خرصتم فدعوا الثلث. فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لماذا لان في هذا حق للضيف وحق لعابر السبيل وحق ماذا؟ للطائر اذا ايها الاخوة من افضل امور واشنعها هذه الامور الثلاثة - [00:42:07](#) التي منها ان يزني بحليلة جاره وهي محل الشاهد هنا. تصور جار اذا غاب ماذا يوكلك على اولاده وان تكون عينا ساهرة عليهم. ثم بعد ذلك تحصل الخيانة. والله الا يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل - [00:42:31](#) والزنا هو الوطء في الفرج لا يملكه هو الواقع في الفرج لا يملكه في فرج. هو الوطء في فرج لا يملكه قط. لانه لو قال هو في الفرج يقول الذي لا يملكه. اذا في فرج لا يملك نقرة - [00:42:57](#) فتوصف بنا يؤكدنا نعم. يعني المؤلف جاء بتعريف مختصر ما هو الزنا؟ هو الوقف وفي فرج لا يملك معنى هذا ان الوطء في غير الفرج لا يسمى زنا يعني لو قدر ان انسانا لقي هذا حرام لا شك ويؤدب عليه ويعزر تعزيرا عظيما. لكن لو قدر انه لقي امرأة وعاش معها - [00:43:18](#) قيل وقبلها وغير ذلك. واستمتع بها ولم يولج. هذا لا يسمى زانية. لا يقام عليه الحد لكن هذا لا يعفيه من العقوبة بل يعزر ويعذب ويتخذ القاضي ما يرى المصلحة فيه. نعم - [00:43:43](#) قال ولا يجب الحد بغير ذلك. ولا يجب الحد بغير ذلك ان يقبل ان يلمس ان يغمس ان ايضا يباشر فيما دون حتى لو انزل ليس فيه حد ولذلك سترون يأتي بقصة ما اعزه - [00:43:59](#) قال لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لما عز لعلك قبلت او غمزت يعني لما جاء وقال يا رسول الله اني زنيت - [00:44:17](#) الرسول عليه الصلاة والسلام بين امرين اما اراد منه ان يستتر نفسه وان ينصرف او لعل وايضا التبس عليه الامر فظن ان او لو قبل او غمز او لمس او غير ذلك من الامور انه يعني زنا فاراد ان يبين له - [00:44:31](#) قال لعلك قبلت او غمزت؟ قال لا. قال افنكتها لا يكتني. قال نعم. لا يكتني نعم قال لا يكتني؟ قال نعم وعند ذلك قال فعند ذلك رجمه رواه البخاري رحمه الله. ولذلك ايها الاخوة جاء وهذا في الصحيحين ايضا - [00:44:49](#) جاء رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت امرأة فعملت معها كل شيء الا الجماع. يعني الا النكاح ما وطئتها فانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن - [00:45:09](#) السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. فقام الرجل فقال يا رسول الله اية لي؟ قال بل من عمل بها الى يوم القيامة. يعني هي لك ولغيرك اذا هذا يدل على ان ما يحصل دون الفرج ليس زنا بمعنى لا يقام فيه الحد لكن فيه عقوبة - [00:45:35](#) وهذا الذي ياتي ايها الاخوة كما في الحديث انا ذكرت لان المؤلف ما عرظ له يعني اذا جاء شخص فقال انا فعلت كيت وكيت اذهب الى القاضي. انا لاقيت فتاة وقبلتها ونمت معها وحصل كل شيء - [00:46:00](#) لكنني اشهد الله انني لم اجمعه فحينئذ في هذه الحالة يعفى عنه فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يطهره لانه جاء اعترف تائبا لكن لو كان طهرني فانه في هذه الحالة يطهر - [00:46:17](#) ولولا ان يستتر نفسه حقيقة العلماء تناولوا هذه القضية وان المؤمن ضعيف يعني مهما كان الانسان نفسه ضعيفة. والله سبحانه وتعالى فتح لنا ابواب التوبة وايضا لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم. ولكن المصيبة ان يصير الانسان على - [00:46:36](#) فاذا ما وقع الانسان في امر يقول الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف عن نبيه وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا من رحم ربي الا ما رحم ربي. هذا هو حال الانسان. فالانسان اذا ضعف - [00:47:03](#) ثم رجع وحاسب نفسه فعليه ان يتوب الى الله. واعظم الامور ايها الاخوة ان تذرف عينك بالدمع وانت خان يتذكر خشية الله. تتذكر

بان لك ربا وانه رقيب وانه يطلع على خباياك وخفاياك - 00:47:22

ثم تنهمر عينك بالدموع فهذا من اعظم الامور التي يتقرب الله ابتقرب بها الانسان الى الله سبحانه وتعالى. يقول عليه الصلاة والسلام
عينان لا تمسهم النار. عين بكت من خشية الله وعين باتت - 00:47:42

تحرص في سبيل الله ومن السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ما اجمل ايها الاخوة ان
يحاسب ان يحاسب احدا نفسه اذا خلا بنفسه ماذا في خبايا الليل وفي اسراره وفي ظلماته فيراجع نفسه ويحاسب نفسه -

00:48:04

كما ماذا يحاسب التاجر عمال وينظر وريح ام خسر ثم يتذكر فان وجد تقصير سأل الله سبحانه وتعالى المغفرة وتاب الى الله سبحانه
وتعالى وحتى لو كرر لا ييأس من رحمة الله يعود فيتوب - 00:48:30

والله سبحانه وتعالى يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فما اجمل اعظم الامور ايها الاخوة هو ان تفيض العينان
بالدم لان هذه تدل على رقة القلب. تدل على وجود خشية - 00:48:50

في قلب المؤمن على وجود الخوف من الله سبحانه وتعالى وانه يدرك تماما الله ان الله مطلع عليه وانه يعلم ما يسر وما يبطل. ولذلك
الرسول عليه الصلاة والسلام لما مر بنفر من اصحابه وهم يحفرون - 00:49:09

قبرا قال لهم عليه الصلاة والسلام لمثل هذا فاعملوا. ثم اخذ الدمع ينهمر ينزل من عينيه. حتى ضلت الارض من لماذا ادرك خشية الله
تعالى. تذكر الموت وتذكر لقاء الله سبحانه وتعالى. واعلموا ايها الاخوة فان من احب لقاءه - 00:49:29

يا الله احب الله سبحانه وتعالى لقاءه قال رحمه الله تعالى وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان اكتهى؟ قال نعم. قال
حتى غاب ذاتي. هذا اصلح ما يكون - 00:49:53

لان هذا اصلح شيء ان يقال افنكت في بعض الروايات نكتة يعني خلاص انتهى. نعم. قال نعم. قال حتى غاب ذاك في ذاك منها في
صرح الرسول قال اعظم تصحيح ثم قال غاب ذاك منك في ذاك وفي بعضها - 00:50:08

ذلك منك في دينك منها يعني هنا جاء الرسول بالكناية يعني والمراد غاب ذكرك في فرجها نعم. قال نعم. قال كما يغيب المروج في
المكحال. المرود انتم تعلمون المكحلة لها صمام - 00:50:28

يعني هذي اللفة اللي توضع فيها فتدخل فاذا اراد الانسان ان يكحل عينه يخرجها فهذا يدخل فيها وارتنشاء والرشا في البيل. الرشا
هذا الذي يدلى في البير يربط في طرفه الدلو - 00:50:46

ثم ينزل في البير حتى يصل الى الماء فيمتلى الدال ثم يخرج به الماء. يعني وصف دقيق ابلغ ما يكون والرسول عليه الصلاة والسلام
اوتي جوامع الكلم فهذا ابلغ وصف - 00:51:01

ما ذكره الرسول من هذه الاوصاف غاب ذاك منك فذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر هذه غاية الوصف والدقة
والتثقل والتوثق مما حصل وفي كل شيء يقول نعم رجل جاء تائبا منيبا يريد ان يطهر في هذه الحياة الدنيا يريد ان - 00:51:18

الله تعالى وصافي وصحيفته بيضاء نقية نحن مر بنا ايها الاخوة في الحج بان من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه. هذا الطفل الذي يولد قلبه وابيض - 00:51:42

لكن هذه الخطايا تكون نكتا في قلبي فتغير لونه. نعم لا الرشا الحب الرشا هو الحبل الذي يربط به الدلو هذا الرشا حبل طويل كانوا
يلفونه من ليف النخل الان لا وجدت الحداء - 00:51:59

كانت ظروف صعبة يأتون بهذا الليف الذي هو يفتنونه فتل ثم يضعون حبل طويل ويأتون ماذا؟ بجلد مثل ويضعون فيه خشبة رباعية
وتربط توثق ثم الدلو ثم ينزل في البئر وهكذا كانوا يسقون ماذا - 00:52:24

وغيرهم ولكنهم يأتون بشيء يسمى الغرب يعني جلد البقر لانه اكبر وتجره اما الابل او الحمير واما الدلو هذا هو الذي يستخدمه
الانسان في اخراجه ما كان اول الميام والصلاة - 00:52:44

تجد بعض البيوت فيها بير مشترك بين اثنين له فتحة في هذه الدار وفي الدار الاخرى. بعض البيوت ما فيها يذهبون ويستسخون من

جيرانهم نعم الله سبحانه وتعالى علينا تنرى وكثرت وتوفرت واصبحت المئة تصل الى بيوتنا والكهرباء التي - [00:53:01](#)

كان الناس يأتون بفتيلة ويضعون فيها كانوا شحم حتى ما في هذا الذي يسمى بالقال ما في هذا البترول يضع وانظروا اليهم انظر الى ابن حجر وابن تيمية وابن القيم واحمد والشافعي وابو حنيفة ومالك كانوا يقرأون على ماذا؟ الا - [00:53:21](#)

وانظروا ماذا تركوا لنا من التركة لان قلوبهم كانت مرتبطة بالله سبحانه وتعالى قال كما يغيب الجرود في المكحلة والرشاء في البير؟ قال نعم رواه ابو داود رحمه الله قال رحمه الله وادناه - [00:53:42](#)

ان تغيب الحسنة في ادنى وهي غياب او يكون الحشرة مقطوعة قدرها يعني مقدار الحسنة اذا المهم هو الايلاج واقل شيء غياب الحشفة التي تكون فيها على الذكر. هذه تسمى الحشفة - [00:54:02](#)

فاذا غابت خلاص ترتبت الاحكام صدق النسب الحج كل الاحكام تترتب على هذا. نعم الغسل غسل الجنابة كما هو معلوم ايضا يترتب على هذا. نعم قال وادناه اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم - [00:54:20](#)

يا هذا فقد وجب الغسل. واما حديث الماء من الماء هذا في اول الامر. نعم قال وادناه ان تغيب الحسنة في الفرج للخبر الذي هو اتى حديث ماذا ماعز - [00:54:43](#)

كما يغيب المردود المقفلة المكحلة او الرشا في البير كناية عن ماذا تغيب الذكر. نعم ولان احكام الوقت تتعلق بذلك لا بما دونه. احكام كله يبدأ من الطهارة هناك من الغسل وانت ماشي - [00:54:58](#)

الى ان تأتي الى كتاب النكاح الى ان تأتي الى الجنائيات الى غير ذلك. نعم قال رحمه الله وسواء كان الفرج قبل او دبرا. لا فرق لان المراد هو العلاج. يعني يقول سواء اولد في - [00:55:19](#)

قبل امرأة او في فرجها المهم ان يغيب الحشفة وذكرت لكم الحديث المتفق عليه في قصة الذي عمل كل شيء الا انه لم يجامع المرأة. نعم قال نعم لا ليس محل اجماع ولكنه قول ضعيف - [00:55:37](#)

هناك من يجيز مع الاسف. نعم قال لان الدبر فرج مقصود وتعلق الحج وبخاصة في الايمان نعم قال لان الدبر فرج مقصود وتعلق الحد بالايلاج فيه كالقبل قال ولانه اذا وجب الحد بالوطء في القبل ولذلك اذا جاء الحد سترون تعليلا العلماء يختلف - [00:55:59](#)

يعني ابو حنيفة ما يرى مثلا ان الواطئ في يعني التلوط لا يرى فيه حد لماذا؟ لانه يقول هذا اصلا ليس محل ليس معنى هذا ان له يعاقب لا ولكن يقول هذا ليس محل هذا امر مستبشع هذا امر - [00:56:25](#)

نعم قال رحمه الله ولانه اذا وجب الحد بالوطء في القبل وهو مما يستباح ملاً يجب بالوطء في الدبر الذي لا يستباح بحال او لا. يعني المؤلف يقول الوطئ في القبل الذي هو مباح. يعني بباح - [00:56:39](#)

الانسان ان يطأ زوجته بل له اجر في ذلك وفي بضع عهدنا صدقة قال لو وظعه في الحرام اكنا عليه وزد؟ قال بلى قال فكذلك اذا وضعها في الحلال يعني له اجر. فالانسان في وطنه لاهله الى جانب ما فيه من الفوائد انه يحصن - [00:56:57](#)

ويحصن زوجته ويحفظ نفسه ويحفظها وايضا كذلك فيه انه يقضي وطرها وطروا وانه ايضا طبق سنة رسول الله النكاح سنة فمن رغب عن سنتي فليس مني فيه فوائد كثيرة اشرنا اليها في النكاح فيه كل هذه الفوائد ايضا هو له اجر في ذلك - [00:57:17](#)

لانه في هذا له اجر في هذا العمل اذا وضعه في حلال. لكن لو نقله الى الحرام انعكست الصورة لانه سيؤدي الى اختلاط الانسان لانه انتهاك لحرمة الله سبحانه وتعالى لانه تجاوزا لحدوده لانه - [00:57:45](#)

على شرع الله سبحانه وتعالى فيكون الواجب هو العقوبة. قال رحمه الله تعالى ولو تلوط لغلام لزمه هذا لا شك ايها الاخوة بانه من ابشع الامور ويكفي في ذلك وصفا ان ان لوطا لما ذكر ذلك - [00:58:05](#)

الله سبحانه وتعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين هي فاحشة ولم يسبق اول من فعل اولئك القوم. فهم الى جانب تلك الجريمة كانوا مشركين ايضا وكانوا يستحلون ذلك - [00:58:25](#)

بل ويفضلون ذلك على النساء. هم يقولون اول ما بدأوا بدأوا في الدبر. انظر يعني بدأوا في ادبار النساء تعودوا على ذلك فانتقل ذلك الى الذكور فحصل ما حصل حتى طمعوا في الملائكة كما جاء ذلك في القرآن الكريم - [00:58:42](#)

فكانت النتيجة ان الله سبحانه وتعالى اعقبهم تلکم العقوبة العظيمة التي نص عليها في كتابه قال لزمه الحج كذلك اذا تلوط بغلام هل
الواجب عليه حد الزنا بمعنى انه ينزل منزلته؟ او ان - [00:59:02](#)

انه يقتل او انه ليس عليه حد هذا كله تعرض له العلماء. نعم. قال وفي حجه روايتان. يعني في المذهب لا نأتي الى انا وفي حده
روايتان احدهما يجب عليه حد الزنا يرجم وهذا هو مذهب - [00:59:21](#)

المشهور هو مذهب الشافعي في الحقيقة المعمول به يعني كما سيأتي في الحديث اذا عثر الرجل الرجل فهما زانيان. واذا اتت المرأة
المرأة فهما زانيتان. وهناك من يقول بان حده وحد الزنا - [00:59:44](#)

فماذا يعامل معاملة الزنا؟ يعني يرجم المحصن ويجلد ماذا غير المحصنة البكر وهناك من يقول ان عقوبته الرواية الثانية هي ماذا
القتل؟ لا فرق بين محصن وغير مذهب مالك قال احدهما يجب عليه حد الزنا يرجم ان كان ثيبا ويجلد ان كان بكرا - [01:00:01](#)

لانه زان بدليل ما روى ابو موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت
المرأة المرأة فهما زانيتان - [01:00:30](#)

قال ولانه حد خلفاء بني امية يقول لو لم يذكر الله تعالى ذلك في كتابه ما صدقت يعني لم اصدق ان الرجل ماذا ياتي الرجل؟ يقول
هذا امر غريب شاذ ما كانوا يعني يرون ذلك. نعم - [01:00:48](#)

قال ولانه حد يجب بالوطء فاختلف فاختلف فيه البكر والثيب كالزنا بالمرأة قال رحمه الله والثانية حده القتل. والثانية حد القتل دون
تفريق وهو مذهب لكن كيف القتل هل يقتل يرجم وانتهى او يحرق او من مكان عال اعلى مكان ويلقى منك ما هو رأي عبد الله ابن
عباس - [01:01:04](#)

يعني اختلفت الاقوال في ذلك. المهم انه يقتل انا حقيقة يعني اميل للرأي الاول انه يعامل معاملة الزاني. بمعنى يعد الحديث الذي مر.
ابو حنيفة رحمه الله تعالى جابوب على سؤالك - [01:01:32](#)

ابو حنيفة يقول لا يقام عليه الحد لماذا؟ ليس معنى ذلك ايها الاخوة ان الامام اباحني فيستقل ذلك العمل الشنيع او يقول هذه جريمة
ولا خلاف فيها لكن وهي جريمة بشعة. لكن يقول هذا الفرج ليس محلا - [01:01:49](#)

اذا هو محل مستقظر ليس مكانا للوطن. اذا ما النتيجة؟ قال يحبس ويعزز ويهدد. اقسام يكون يعني قد يكون اقصى من الحد لكن
ليس ذلك محل لماذا؟ ولكن الحقيقة لدينا نحن اذلة - [01:02:09](#)

ورأي الجمهور بلا شك هو اقوى في هذه المسألة. نعم نعم قال فهما زانية ولذلك سؤال الاخ حقيقة في محله يعني يقول انا اجيب الاخ
الذي سألون هذا سؤال وجاء ايضا - [01:02:30](#)

يقول الاخ هنا كيف تكون المرأة زانية بامرأة اخرى على الرغم من عدم وجود ادخال يعني يريد انه يرجع الى قالوا الزنا هو الوطؤ
قالوا واقل في شيء فيه هو علاج الحشفة. هنا لا يحصل - [01:02:55](#)

هذا يسمى زنا اللغة. ولذلك لما نأتي الى قضية هو القصد بزنا المرأة بالمرأة يسمى المساحقة يعني كل واحدة تضع ماذا؟ فرجع على
فرج الاخرى يعني القبل ثم كل واحدة تحك الاخرى هذا هو معنى الشرك - [01:03:15](#)

يسمى السحاق هنا ليس فيه ادخال كما هو معلوم لانه غير حاصل سموه لذلك اختلفوا في الحد الرأي المشهور انه لا حد فيه بدليل انه
ليس زنا. ولكن الحديث سماه زنا لشبهه - [01:03:37](#)

لقربه منه لانه لا يجوز هنا السائل يقول هل تكفر الصلاة ما يقع من ملامسة دون الجماع اهم شيء هي التوبة اذا وجدت توبة فالصلاة
وذكرت لكم الحديث المتفق عليه - [01:03:53](#)

في قصة الرجل الذي قال يا رسول الله امرأة يعني قابل امرأة وجلس معها قال فعلت معها كل شيء الا الجماع يعني واقعها فانزل
الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي النار وزلفا من الليل - [01:04:14](#)

ان الحسنات يذهبن السيئة الحسنات هنا الصلاة. اذا الصلاة تكفر الذنوب ايها الاخوة بشرط ان يكون الاول خالصا لله تعالى ان يكون
الانسان موحدا لكن لو كان الانسان غير موحد من القبوريين ومن اصحاب النذور او من اصحاب - [01:04:38](#)

المعروفة الذين هذا لا ينفعه شيء لا تنفعه صلاته ولا زكاته. لان الله ماذا قال عن الكافرين؟ وقدمننا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. ما سلككم في سقر - [01:05:02](#)

قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نكذب وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بهم الدين. اذا انكارهم ليوم الدين ركن من اركان الايمان هذا سببه كفره. لكنهم يحاسبون على تلك العشرة من الصلاة وغيرهم محاسبة زائدة - [01:05:18](#)

وما منعوا من تقبل منهم صدقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله. اذا ايها الاخوة اذا صحت العقيدة صلى الانسان وادى اركان الاسلام فالتوبة تجب ما قبلها واطهر شيء هو الشرك فاذا تاب الانسان من الشرك فان الله تعالى - [01:05:38](#)

عليه ولا اعظم منه والسؤال الذي يليه يقول الاخ انا اسكن جوار سيدنا الحسين هذه عبارة يسطع عليها الاخوان في مصر هناك وفي مناسبة مولده نذبح لله ونفرق لهم. مع الاسف يعني الاخ هذا كلامه طيب. هم يذبحونه للحسين - [01:05:59](#)

ويعني فما رأيي كمس انا حصل معي هذا الامر. انا اذكر لكم الان يقول نذبح لله ونفرق على الفقراء الذبح لله وليس للسيد الحسين. انا اذكر منذ سنوات طويلة عندما كنا شباب هناك ذهبنا لآخر رسالة - [01:06:29](#)

وكنا بفندق اسمه فندق رضوان يعرفه الاخوة المصريون ذاك الوقت له مكانة لان اصبح قديم وكنا نقيم انا واحد الزملاء فجائنا ماذا ولد في سن الخامسة عشرة معه قطعة لحمة - [01:06:50](#)

فسألت وانا قلت هذه ماذا؟ قال ذبحنا للحسين. قال قلت له ذبحتم لله؟ قال ذبحنا للحسين. قلت له نحن لنا كل هذا. واخبر اهلك اننا نريد ان نزورهم الاب هو المقرئ مسجد الشيخ البدوي كما يقولون - [01:07:08](#)

وذهبنا من بعد العشاء مباشرة للساعة الثانية ليلا ونحن نناقشهم كان لهم صهر يعمل في البنك. شاب استجاب مباشرة. لانه ما عنده الابفر والام اعترفت والبنات الموجودات ايضا رجعنا الى الحق والام تقول يعني هذا رزقنا رزقك الحرام المهم انا اريد ان ابين يا ليت القضية انهم يذبحون لله المصيبة انهم - [01:07:24](#)

يذبحون لمخلوق هذا امر. الا نلاحظ من قال بان الحسين موجود هناك هناك كتاب لابن تيمية اسمه رأس الحسين وانكر هذه القضية وان الحسين قتل في العراق وانه حمل رأسه الى يزيد في الشام ثم اعيد ودفن - [01:07:53](#)

فما الذي جاء به لمصر واين المؤكد ان راسه وحتى لو قدر ان الحسين بنفسه بل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم هو افضل الرسل. هل يجوز ان تذبح له - [01:08:13](#)

الرسول يقول لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله والله تعالى يقول قليل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ثم ايضا حتى لو قدر انك تذبح لله فهذا مكان فيه شبهة - [01:08:29](#)

يعني الانسان يتجنب مواضع الشبه. فلماذا تأتي وتعمل المولد؟ ما الاصل لذلك؟ هذا كله ايضا من الاشياء التي استحدثت ولا هذا الكلام حول هذا الموضوع الطويل. ولكن انا اريد ان ابين للاخ فيحمد الله اذا كان ايضا هو يعتقد انه يذبح للرسول معنى هذا - [01:08:49](#)

لانه يعني يعني ابعد عن غيره من الوقوع في تلك الامور انه يذبح لله يقول انا اسكن جوار الحسين وفي مناسبة مولده نذبح لله ونفرق على الفقراء الذبح لله وليس - [01:09:09](#)

الحسين في مصر ما الحكم انا قلت لك اللي يعرف انهم يذبحون له ولا يذبحون لله. فان كنت تذبح لله فليكن ذبحك بعيدا عن مواضع الشبه. اقل ما في انه شبهة - [01:09:30](#)

ثم ما المناسبة؟ هذه بدعة؟ ما ماذا في؟ هل يذبح اذا جاء وقت مولد رسول الله؟ لا يذبح له هل الصحابة فعلوا ذلك؟ يعني هذه الاخوة قضيّة مهمة انت اذا اردت الا تجد امر فانظر. والله احرص الناس على اتباع منهج رسول - [01:09:45](#)

والصحابة رضوان الله فهل فعلوا شيء من ذلك؟ الجواب لا هل فعل ذلك العلماء الاعلام؟ لا. فهذه من الامور التي دست على الاسلام وادخلت ليفسدوا على المؤمنين دينهم. هذه ندخلها اعداء الاسلام ليشغلوهم بمثل تلك الترهات. ويصرفوهم عن ماذا؟ عن الاشتغال بدينهم وان - [01:10:05](#)

يكون صفا واحدا ونجحوا مع الاسف لانهم فرقوا كلمة المسلمين واوجدوا الخلاف بينهم والله تعالى يقول ولا تنازعوا تفشل وتذهب ربحكم ويقول ولا يزالون مختلفين يقول الاخ هل يجوز وصل اليد المقطوعة بالسرقه - [01:10:29](#)
الجواب لا لان الحكمة من ذلك هو الزجر والغاية في قطع اليد ولذلك قلنا لا مانع يعني انا اميل الى رأي الذين يقولون بانه يبنج لاننا رأينا انه يخفف عليه - [01:10:50](#)

لكن اذا اعيدت اللياج لم تتحقق الحكمة ولم تتحقق الغاية من ذلك التي هي الزجر ولذلك رأيتم انها تعلق في عنقه يقول الاخ ما الفرق بين كتاب عمدة الفقه لابن قدامة؟ وكذاب زاد المستقنع وايهما تنصحي به؟ حيث - [01:11:05](#)
واني اريد اولاً كتاب عمدة الفقه مختصر وكتاب الزاد ايضاً مختصر ولكنه الم يعني باكثر بايجاز مسائل المذهب. اذا الزاد وان كان اقل درجة وعلمنا من ابن قدامة الذي ندرس كتابه لكن ابن قدامة الف المغني الذي يكفي اسمه ثم الكافر - [01:11:29](#)
الذي ندرسه وانتم ترون كم فيه من العلم ثم بعد ذلك المقنع ثم مثلاً جاء صاحب الزاد فاختصر ماذا مع ايضاً بعض الكتب اذا لشموله اكثر لكونه اشمل اكثر فلا شك بان حفظ الزاد اعتقد انسب لطالب العلم لكن ان تستفتي نفسك - [01:11:54](#)
هل انت اهل لان تحفظ الزاد؟ او ان قدرتك محدودة ولا تتجاوز العمدة؟ لا شك بان العمدة اصح لان المؤلف اختار اصح ما في المذهب لكن الزاد اشمل واكثر تصريحات وهو يصلح لمن يعد نفسه مستقبلاً - [01:12:17](#)

لكي يتوسع للقضاء او لغير ذلك فيعني كل واحد فيه مزايا يقول الاخ كم هي المدة التي يحبس فيها السارق؟ يعني قصده هذا السارق اذا قلنا لا يقطع بعد السرقه الثالثة - [01:12:36](#)

فما هي المدة؟ هو يحبس بقصد ان يستقيم فاذا علم انها قد تحسنت وانتم ترون الان بحمد الله المساجين كم منهم من حفظ القرآن صلحت حاله استقامت اموره يكفي فقط انه حفظ كتاب الله - [01:12:55](#)

واذا حفظ الانسان كتاب الله سبحانه وتعالى فلا شك بان هذا الكتاب سيترك اثرا في نفس حافظه. ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويبشر المؤمنين اذا حقيقة هذا فيه خير كثير. هو يبقى في السجن - [01:13:13](#)

والسجن ايها الاخوة بقصد التربية بقصد التأديب بقصد ان يحس الانسان بماذا؟ بخطورة الذنب وبخطورة التعدي والتجني على الآخرين. فاذا ادرك المسؤول انه قد صلحت حاله واستقاموا هذا هو ما - [01:13:32](#)

الوصول اليه فانه في ذلك ينظرون في امره هنا يقول الاخ هل اذا مر احد في بستان او شجر مثمر ثم اكل من ثمره المتدلي اي القريب هل عليه اثم؟ او جائز للاكل منه بدون ان يستأذن - [01:13:53](#)

هل هو جائز ومن من وطأ امرأة في دبرها هل يقام عليه حد اللواط؟ نعم كما مر بنا نعم في الاخير. اما بالنسبة للثمر ففيه اولاً اذا كان البستان مفتوح الابواب - [01:14:17](#)

ثم جئت فلا خلاف بين العلماء في المتساقط واما اذا كان كما قلت لكم بالنسبة لاول زهو الثمار كالعنب والتمر والفاكهة فهذا حقيقة يجوز للانسان يتناول شيء ولا لكن ليس له ان يحمل - [01:14:37](#)

وهناك خلاف بالنسبة لغيره من ماذا القمح وغيره بعضهم ايضاً جائز قال يتخذ السنبل يفرکہا يسمونه فريكة ثم يأكلها والقصد هي الحاجة اما اذا كان مغلق فلا يجوز للانسان ان يتسوره وان يتعدى عليه فهذا لا ينبغي الا اذا وُضع فيه حارس حافظ - [01:14:56](#)

واستأذنه واذن فنام. لان بعض اصحاب البساتين فيهم خير كبير وهم يريدون الثواب والجزاء من الله سبحانه وتعالى فيتركون هذا مشرعاً للناس ولكن ايضاً ينبغي ايضاً الا يكون مفسداً لانه الحقيقة بعض الذين يدخلون تجد انه يأكل ويفسد وهذا لا ينبغي. الله تعالى

يقول ما على المحسنين من سبيل - [01:15:19](#)
للانسان ان يتجاوز ما اذن له فيه في هذه الحالة يقول الاخ هنا لو تكرر الجماع في نهار رمضان في ايام متفرقة نحن نقول اذا حصل

جماع ولم يكفر الانسان - [01:15:45](#)
ثم اراد ان يكفر فيكفيه كفارة واحدة كفارة واحدة يعني لو تكرر ذلك لكن لو كفر ثم كرر الذنب مرة اخرى فتجب عليه اخرى وهذا هو رأي جمهور العلماء ودليلهم انه اذا اجتمع عمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر - [01:16:11](#)

حتى ولو كانت مفرقة معا فيها خلاف اكثر مما في غير المتفرق نعم. هنا السؤال الاخ يقول ما المقصود بالقمر؟ ما ادري هو يقصد

القمر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:16:41